جامعة الملك سعود (034)
هاتف : 0114678170 966+
فاكس : 0114677945 966+

المملكة العربية السعودية
ص ب ٣٦٤٦ الرياض ١١٤٨١
www.ksu.edu.sa

جامعة الملك سعود
King Saud University

الإدارة العامة للمشتريات

عقد خدمات استشارية

إنه في يوم ..... الموافق / / ١٤هـ.

تم الإتفاق بين كل من :

أولاً : جامعة الملك سعود ويمثلها ..... والمشار إليها فيما بعد ب..... (الطرف الأول) .

ثانياً : شركة/مؤسسة ..... ويمثلها السيد/ ..... والمشار إليها فيما بعد ب..... (الطرف الثاني) .

المقر الرئيسي : .....

العنوان : ص ب ..... الرياض .....

السجل التجاري : .....

لما كان صاحب العمل يرغب في

.....

.....).التي طرحت وتقدم لذلك (الطرف الثاني) بعرضه لهذه العملية للقيام بتنفيذ تلك الأعمال بعد اطلاعه على جميع الشروط والمواصفات وشروط العقد وجميع الوثائق ووقوفه على الموقع وبعلمه بما يتضمنه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

ولما كان عرض (الطرف الثاني) قد اقترن بقبول الطرف الأول (صاحب العمل) وفقاً لما جاء في خطاب الترسية رقم ( ) وتاريخ / / .

فقد اتفق الطرفان على تنفيذ العمل وفقاً لشروط العقد التالية :

١- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية ..... وفق أفضل الطرق وحسب الشروط العامة والمواصفات الفنية .

٢- مستندات هذا العقد تقرأ وتفسر بإعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه ، ويشتمل العقد ومستنداته على الآتي :

أ) وثيقة العقد .

ب) الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية .

ج) الشروط العامة والملاحق .

٣- مدة هذا العقد (.....) تبدأ من / / ١٤هـ ويلتزم الطرف الثاني بتنفيذ هذا العقد خلال هذه المدة وفقاً لمستنداته .

٤- قيمة هذا العقد (.....) ريال . (فقط .....)
وهي شاملة ومغطية للتكاليف والنفقات التي يتحملها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ مهام هذا العقد بما فيها الضرائب والرسوم الجمركية ، تدفع حسب النظام بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهة المختصة لدى الطرف الأول حسب الاعتماد المتاح في البند المخصص لذلك .
ولا تؤدى قيمة العقد إلى الطرف الثاني إلا بعد تقديم الشهادات المطلوبة وفقاً لما تقضي به المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٥- لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد أو عن جزء منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ، ومع ذلك يظل الطرف الثاني مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ هذا العقد . كما لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ، ولا يخل هذا التنازل بأحقية الطرف الأول في حسم أي مستحقات له أو لأي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو حقوق عمالة الطرف الثاني التي لم يؤدها إليهم من مستحقات الطرف الثاني ، ويلتزم الطرف الثاني بإثبات مضمون هذا الالتزام في الطلب الذي يتنازل بمقتضاه عن أي من مستحقاته للغير.

٦- للطرف الأول أن يزيد التزامات الطرف الثاني بنسبة ١٠٪ أو أن ينقص التزاماته في حدود ٢٠٪ من مجموع قيمة العقد وفقاً لنص المادة (٣٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن تكون الزيادة في حدود الاعتماد المخصص للمشروع

٧- قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد صادراً من .....برقم ..... وتاريخ ..... بمبلغ (....) ريال وساري المفعول حتى .....
ويحتفظ الطرف الأول بهذا الضمان ، ويجوز له عند الاقتضاء طلب تمديد سريانه دون معارضة من الطرف الثاني ، ولا يرد الضمان إلا بعد تمام وفاء الطرف الثاني بكامل التزاماته طبقاً للعقد ويجوز تخفيض قيمته كلما انقضت سنة من العقد وثبت أن المتعاقد أوفى بالتزاماته كامله .

٨- يلتزم الطرف الثاني باستعمال اللغة العربية في مراسلاته مع الطرف الأول ، وكذلك كتابة إسمه بها على جميع معداته وسياراته ومبانيه وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٧١/١٢ وتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ .

٩- يلتزم الطرف الثاني ومن يتعاقد معه من الباطن بما يلي :
(أ) استخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بواسطتها في تنقلاته وموظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً . وفي حالة مخالفة ذلك يخضع لغرامة جزائية وفقاً لما هو محدد بتعميم وزارة المالية رقم ٢٣٨٦/١٧ وتاريخ ١٤٠٥/٨/١١هـ
(ب) إستخدام السفن والبواخر السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً وذلك وفقاً للتعميم السامي رقم ١١٤٨ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٥هـ ووفقاً للقائمة

التي أصدرتها وزارة النقل بتعميمها رقم ٨٨١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٨هـ وما تصدره من قوائم .

١٠- يلتزم الطرف الثاني بالتوجيه السامي رقم ٢١٩١/م وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٥هـ بإعتماد التاريخ الهجري في جميع المكاتبات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا العقد .

١١- يلتزم الطرف الثاني بمضمون قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ في ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، القاضي بتطبيق القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتعطي المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ،ويعتبر الإخلال بذلك إخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن ٣٠٪ من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الأحكام النظامية الأخرى.

١٢- يلتزم الطرف الثاني بشراء المنتجات الوطنية التي تتضمنها القوائم المعدة من قبل وزارة الصناعة والكهرباء وألا يستورد من الخارج أي منتجات شبيهة بتلك التي تتضمنها القوائم .

١٣- يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الإستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد

١٤- يلتزم الطرف الثاني بتطبيق القواعد المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ بشأن إستئجار المرافق السكنية له ولموظفيه أثناء تنفيذ العقد .

١٥- يلتزم الطرف الثاني أن يكون من ضمن المستندات التي يقدمها عند صرف المستخلصات ابتداء من المستخلص الثاني أو الثالث مسيراً للرواتب التي قام بصرفها لعماله عن الفترة السابقة مصدقاً عليه من قبل ممثله والمهندس المشرف في موقع العمل ، وكل ثلاثة أشهر تالية بعده يقدم مسيراً للرواتب مماثلاً لسابقه حتى نهاية العقد .

١٦- أولاً : كيفية الدفع :

١) يجوز للجامعة أن تدفع للمتعاقد معها دفعه مقدمه من استحقاقه بنسبة (٥٪) في المائة من القيمة الإجمالية للعقد بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ ، لهذه القيمة.

٢) لا يجوز صرف دفعة مقدمه عند تجديد العقود القائمة أو تمديدها أو التكاليف بأعمال أضافية .

٣) تحسم الدفعة المقدمة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداء من المستخلص الأول .

٤) تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات وفقاً لشروط التعاقد .

٥) يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد بعد موافقته الجامعة ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية . على أن لا يخل ذلك بأحكام العقد وبما للجامعة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق اتجاه المتعاقد

٦) يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية وتقديمه الشهادات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً : عملة الدفع :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي ويجوز بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

١٧- إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم إعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونين في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على أن لا يتجاوز اجمالي الغرامة ١٠٪ من القيمة الاجمالية للعقد وفقاً لما تقضي به المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالإضافة إلى حسم التكاليف المماثلة للبنود أو الخدمات التي لم يتم تنفيذها بالشكل الذي تم الاتفاق عليه ولو جاوز ذلك ١٠٪ من قيمة العقد وفقاً للما تقضي به المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٨- سحب العمل من المقاول بموجب المادة رقم (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية :

أولاً : مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، يجوز للجامعة سحب العمل من المتعاقد ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجامعة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق مما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية :

أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .

ج- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجامعة .

د- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه ،أو ثبت إعساره ،أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

هـ- إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة/هـ) من النظام ،يفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها ، والمواد الموجودة في الموقع ، بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم ، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

ثانياً : يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة. بناء على توصية من لجنة فحص العروض ، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بخطاب مسجل يوجهه الطرف الأول للطرف الثاني دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ،ويكون من حق الطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بالتعويضات عن الأضرار الناشئة من جراء فسخ العقد ، وذلك فضلاً عن العقوبات الأخرى المقررة نظاماً .

ثالثاً : للجامعة في الأحوال التي تقدرها أن تتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل تنفيذ العمل بالمواصفات المطلوبة ، وفي المدة المحددة.

١٩- للطرف الأول في حالة تأخر الطرف الثاني أو المتعاقد معه من الباطن في الوفاء بأجور وحقوق العمال عن موعد إستحقاقها دفع هذه الأجور إما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة من المستخلصات أو من الضمانات المقدمة .

٢٠- مع مراعاة أحكام هذا العقد يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين حول تنفيذ العقد . وتعتبر أحكامه نهائية وملزمة للطرفين .

٢١- يخضع هذا العقد ومستنداته لنظام المنافسات والمشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية وللأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها في المملكة ، وفي حالة وجود تعارض بين نصوص العقد أو مستنداته وبين أحكام الأنظمة وملحقاتها فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق .

والله الموفق

الطرف الثاني	الطرف الأول
.....	.....
.....	.....